للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة والفاتحة اراد به تركها في الاوليين لانه لو تركها في الاخريين لا سهو عليه
انما وجب السجدة بترك هذه المذكورات لانها واجبات ويتبع المؤتم فيه الامام وجوبا واداء يعني اذا سهى الامام وجب
عليه السجدة ووجب على المؤتم ايضا لانه تابع ولهذا لو نوى الامام الاقامة لزم المؤتم حكمها وان لم ينوها ثم ان سجد الامام
تابعه والا فلا لئلا يصير مخالفا للامام ولو كان مسبوقا لا يسلم مع الامام فاذا سجد سجد معه ثم يقوم الى قضاء ما سبق به
وان لم يسجد مع الامام يجب عليه قضاء سجدة السهو في اخر صلوته استحسانا كذا في تحفة الفقهاء ولو سلم المسبوق
ان كان عامدا يفسد صلوته وان كان ساهيا ان سلم مع الامام لا يلزمه السهو لانه مقتد به وان سلم بعده يلزمه لانه منفرد
فلو قام المسبوق الى القضاء ثم تذكر الامام سهوه فسجد فعليه ان يعود ان لم يقيد الركعة بالسجدة كذا في النوادر لا عكسا
اي لا يكون التبع منعكسا كما اذا سهى المؤتم لا يتابعه الامام ان سجد لانه متبوع فلا يكون تابعا ولا يسجد المؤتم ايضا لانه
ان سجد وحده كان مخالفا للامام وذا مناف للاقتداء ويعتبر القرب في الرجوع والقيام في الجلسة الاولى يعني من
فات عنه القعدة الاولى سهوا فان كان القعود اقرب يقعد ولا يسجد وذلك بان يرفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها كذا
روى عن ابي يوسف واستحسنه مشايخنا وقيل بان لم ينتصب النصف الاسفل وان كان الى القيام اقرب يقوم ويسجد
للسهو ويجب الرجوع الى الاخيرة ما لم يعقد الخامسة بسجدة لان ما دون الركعة غير معتبر والقعدة الاخيرة فرض وفي الرجوع
اصلاح صلوته فاذا انعقدت صارت صلوته نافلة لانه استحكم شروعه في النفل قبل اتمام الفرض فيتحول فرضه نفلا وهذا عندهما
واما عند محمد فلا يتحول نفلا لان بطلان وصف الفرضية يبطل اصل الصلوة عنده لان النقصان بفساد الفرضية لا يجبر
بالسجود ويسجد للسهو عندهما والاصح انه لا يسجد فاذا بطلت عنده لا يضيف الى الخامسة ركعة اخرى ويضم سادسة حتى يصير
متنفلا بست ركعات لان النفل شرع شفعا وان قعد الاخيرة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة يظنها القعدة الاولى رجع الى القعود
ويسلم لان التسليم حال القيام غير مشروع فان انعقدت الى الخامسة بسجدة ضم اخرى اي ركعة اخرى الى الخامسة البتة فتم
الفرض لان الباقي عليه اصابة لفظ السلام في الاخيرة وهو ليس بفرض عندنا فيسجد للسهو لتمكن النقصان فيه بتأخير السلام
وتعينتا نفلا قيل هاتان الركعتان في الظهر تنوبان عن سنته لكن الصحيح انهما لا ينوبان عنها لان السنة لا يتأدى بما هو مظنون
قالوا اذا صلى في الفجر والعصر بعد القعدة الاخيرة ركعة ساهيا لا يضم اليها اخرى لكراهة التنفل بعدهما والاصح انه يضم اليها لان
المنهي هو النفل المقصود وهذا لم يشرع بالقصد ويسجد لو رجع في الثانية اي في المسئلة الثانية وهو رجوعه الى الاخيرة يفهم
منه انه اذا لم يرجع اليها لا يسجد لان النقصان بالفساد لا يجبر بالسجود كذا في الغاية وقيام في الاولى اي في المسئلة الاولى بترك
القعدة الاولى حتى لو قعد لا يجب عليه السجدة وفيه دفع لما قيل يجب السجدة اذا رجع الى القعود لانه بقدر ما اشتغل بالقيام
اخر واجبا والاول اصح لانه ما دام الى القعود اقرب صار في حكم القاعد ويبطلها شك في انه كم صلى معترض في صلوته اراد به
ان لا يكون عروض الشك له عادة بقرينة قوله فيما بعده فان كثر فيستأنف الصلوة لقوله عم اذا شك احدكم في صلوته انه كم صلى
فليستقبل الصلوة فان كثر عروض الشك له فلظن تحرى اي طلب الاحرى واخذ باكثر رأيه لقوله عم من شك في صلوته
فليتحر الصواب وهذا محمول على من كثر سهوه والحديث الاول على من لم يكثر توفيقا بينهما والا اي وان لم يكن له ظن
اخذ باليقين وهو الاقل لقوله عم من شك في صلوته فيأخذ بالاقل مثلا اذا شك في صلوة الظهر انه ركعة او ركعتين بنى على ركعة
ويقعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى ركعتين ويضم اليها اخرى لاحتمال انه صلى ركعة واذا شك في الاربع انها الاولى ام الثانية

او الثالثة

او الثالثة او الرابعة فيقعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى اربعا ثم يصلي اربع ركعات يقعد في كل ركعة قدر التشهد كما ذكر من الاحتمال
كذا في التبيين واذا شك في الاربع انها الاولى او الثانية ولم يقع تحريه على شيء يجعلها الاولى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد
ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم كذا في الخلاصة وان شك انه صلى الصلوة ام لا فان كان ذلك في الوقت فالظاهر انه لم يصلها
وان كان بعده فالظاهر انه اداها وكذا اذا شك انه ركع في صلوته ام لا فان كان في الصلوة يأتي به وان كان بعد خروجه منها فالظاهر
انه اتى به **فصل** في صلوة المريض يقعد المريض لتعذر القيام وفي الغاية لم يرد به ان لا يمكنه القيام اصلا بان يكون مقعدا بل من خاف
ابطاء البرء او زيادة المرض او دار رأسه او وجد في القيام الما شديدا يكون قيامه متعذرا والاصح انه يقعد كيف شاء ولو قدر على القيام
متكيا يقوم ويتكي ولو قدر على بعض القيام بان قدر على التكبير قائما يؤمر بما قدر عليه ثم يقعد وناءم بالاستلقاء اي بان يستلقي على قفاه
في صلوته ورجلاه الى القبلة قيل ينبغي ان ينصب ركبتيه ان قدر عليه حتى لا يمد رجليه الى القبلة وينبغي بان يوضع تحت رأسه وسادة
ليمكنه الايماء لتعذره اي لتعذر القعود لا على الجنب يعني قال الشافعي يصلي المريض على جنبه الايمن لقوله عم لعمران ابن الحصين صلى
قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب يومي ايماء ولنا قوله عم لعبد الله بن عمر فان لم تستطع قاعدا فعلى قفاك يومي ايماء
ولو فعل جاز يعني لو صلى على الجنب جاز لورود الرواية فيه ايضا فعلم ان الخلاف في الافضلية لكن فيما قلناه يقع الايماء الى هواء الكعبة
وفيما قاله الى جانب قدميه فما قلناه يكون اولى ويومي برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع لان الايماء بهما اقيم مقامهما فاخذ
حكمهما ولا يرفع شيئا الى وجهه ولو رفع فسجد عليه ان وجد فيه ايماء يجوز بالايماء لا بوضع الرأس والا فلا لقوله عم اومي برأسك ويؤخر الصلوة
عن المريض للعجز عنه اي عن الايماء بالرأس فيه اشارة الى ان الفرض لا يسقط عنه حتى لو صح يجب عليه قضاء ما فاته وهو مختار صاحب الهداية
وقيل ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان اقل يلزمه كما في الاغماء وهو مختار شيخ الاسلام وفخر الاسلام وغيرهما والعيناه
اي لا ايماء بالقلب والعين والحاجب اذا عجز عن الايماء بالراس وقال زفر يومي بحاجبيه لقربه من الراس وان عجز فبعينيه لانهما
في الراس فيأخذان حكمه وان عجز فبقلبه لان النية التي لا يصح الصلوة بدونها انما يقام به فيقام به الصلوة عند العجز ولنا ان نصب الابدال
بالرأي ممنوع والنص ورد بالايماء بالرأس على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ولا يلزم القيام للعجز عن الركوع والسجود لان ركنية
القيام لكونه وسيلة الى السجود الذي هو نهاية التعظيم فيسقط الوسيلة بسقوط الاصل فيومي بهما قاعدا ولو اومى بهما قائما جاز لكن الافضل هو الايماء
قاعدا لكون رأسه فيه اقرب الى الارض قال شيخ الاسلام يومي بالركوع قائما والسجود قاعدا ويتم ان عرض مرض بحسبه يعني اذا صلى بعض صلوته
صحيحا ثم مرض فيما بقي عليه بحسب مرضه بان يتمها قاعدا وان عجز عنه فموميا على ما مر لانه اذا بنى كان بعض صلوته كاملة وبعضها ناقصة واذا استقبل
كان كلها ناقصة فالبناء يكون اولى وفي المحيط لو قضى المريض ما فاته في الصحة جاز لان وقت القضاء موسع والمعتبر حال شروعه او صحة على
مومي استأنف يعني اذا كان مصليا بايماء وعرض عليه صحة بان قدر على الركوع والسجود استأنف صلوته لان بناء الاقوى على الاضعف
غير جائز وفي جوامع الفقه لو افتتحها بالايماء ثم صح قبل ان يركع ويسجد جاز له ان يتمها بخلاف ما بعد الركوع والسجود وقوله او صحة
معطوف على مرض ولو قال وان عرض مرض يتم بحسبه او صحة على موم استأنف لكان اظهر وعلى قاعد حكم به يعني ان عرض صحة على
من يصلي قاعدا فقدر على القيام قال محمد يستأنف الصلوة وقالا يبني لان اقتداء القائم بالقاعد جائز عندهما فجاز البناء
وغير جائز عنده فلم يجز البناء وقدم بيانه في فصل الامامة ولو استوعب الاغماء وقت صلوة توجب قضاءها وقال الشافعي
لا يجب لان الخطاب ساقط عنه لعجزه عن الفهم كالمجنون ولنا ما روي ان عليا رضي الله عنه اغمي عليه اربع صلوات فقضاها
والجنون كالاغماء عندنا في الاصح والاعتبار في عدم لزومه اي لزوم القضاء بزيادة زمانه اي زمان الاغماء والجنون

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)